مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

حضور المحامي لجلسات التحكيم بموجب وكالة لا تخوله حضور جلسات التحكيم عن موكله تشكل اعتلالاً بالخصومة الموجبة لبطلان القرار.

محكمة الاستئناف المدنية الأولى بدمشق - القرار 36 - أساس 35

تاريخ 6 / 04 / 2022

وزارة العدل
الصلحية

أ ن (٣٥) قرار (٣٦) تحكيم

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

رقم الواردة ( )

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية : محمد هشام ومحمد علي ومحمد بسام وسعاد وابتسام ووفيقة واميرة حجازي يمثلهم المحامي مؤمن ابراهيم عريضه .

الجهة المدعى عليها : نور الهدى الحمامي ومحمد ايمن ورهف حجازي اصالة واضافة لتركة محمود حجازي يمثلهم المحامي وائل ميره .

الجهة المدخلة : نهلة بنت احمد حجازي يمثلها المحامي مؤمن ابراهيم عريضه .

الدعوى : ابطال حكم تحكيم

في الادعاء :

تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء مؤرخ في ٢٠٢٢/٢/١٦ طلب بموجبه :

صدر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة الشيخ رشدي القلم والشيخ احمد اديب كلاس والشيخ مكي محمود الحلاق ٢٠٢١/١٢/٣٠ الحكم التحكيمي المتكون ما بين طرفي الدعوى والذي اودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ وان هذا الحكم مستوجب للبطلان اذ ان احد اطراف العقد لم يكن حاضرا عند توقيع وثيقة عقد التحكيم وان العقد فقد احد اركانه وهو شرط انعقاد وليس شرط صحة فالاتفاق على التحكيم يجب ان يكون مكتوبا والخصومة غير صحيحة اذا ان حضور الوكيل عن المتحاكم معها نهلة لايخوله تمثيلها امام هيئة التحكيم وان التواصل معها عبر الماسنجر لايجعل الخصومة صحيحة فيكون حكم التحكيم مخالف للنظام العام لعدم تمكن احد الاطراف من تقديم دفوعه واقواله وان هيئة التحكيم لم تتحر عن عائدية الفروغ للمتجر موضوع العقد

فرزت

أساس (٣٥) قرار (٣٦) قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق تحكيم

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

ولم يتم وضع أي اشارة وقد استندت بالحكم على دفاتر غير رسمية وتم احتساب صافي الارباح استنادا اليها وقضت بتثبيت التنازل عن ثلث المنزل من المؤرث احمد حجازي لاحفاده استنادا لورقة عادية واحتسبت الحصص خلاف وثيقة حصر الارث الشرعي وقامت الهيئة بتصحيح الخطأ المادي الحاصل بالقرار دون تطبيق نص القانون وانه لم يتضمن مكان انعقاد الجلسات ولامكان صدوره .

والتمست الجهة المدعية الحكم بمايلي :

- اعطاء القرار بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بغرفة المذاكرة وقبل دعوة الخصوم وذلك لتفادي اضرار يخشى وقوعها للجهة طالبة البطلان .
- دعوة الجهة المدعى عليها ببطلان القرار التحكيمي المدعى ببطلانه المدعى عليها بالتحكيم بعد تبليغها اصولا .
- ضم الملف التحكيمي المدعى ببطلان القرار الصادر فيه المحفوظ اصله لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم حفظ ٣ لعام ٢٠٢٢ الى هذا الملف .
- قبول دعوى بطلان القرار التحكيمي المدعى ببطلانه شكلا .
- قبول دعوى بطلان القرار التحكيمي المدعى ببطلانه موضوعا واعتبار القرار الصادر عن هيئة التحكيم بتاريخ ٢٠٢٢/١/٨ والمودع اصله لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم حفظ ٣ لعام ٢٠٢٢ باطلا بطلانا مطلقا حسبما جاء في قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .
- الحكم بإنهاء العلاقة الاستثمارية بين الجهة المدعية بالبطلان والجهة المتدخلة كونه لايوجد أي عقد استثمار حالي .
- تضمين الجهة المدعى عليها بالبطلان الرسوم والمصاريف وبدل الاتعاب .

في القضاء و الحكم : لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها ابتداء الى طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة الشيخ رشدي القلم والشيخ احمد اديب كلاس والشيخ مكي محمود الحلاق ومن ثم قبول الدعوى شكلا

وموضوعا واعطاء القرار ببطلان حكم التحكيم لمخالفته لنصوص قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ .

حضر وكيل الجهة المدعى عليها وانكر الدعوى جملة وتفصيلا والتمس رد الدعوى شكلا لعدم صحة الخصومة كون الجهة المدعية لم تختصم نهلة حجازي وهي احد اطراف الحكم المطلوب ابطاله .

وقد تبين ان نهلة هي احد اطراف الملف التحكيمي ولما كانت الجهة المدعية قد طلبت ادخالها وحيث انه للمحكمة ان تقرر ادخال من يصح اختصامه اصولا فقد قررت الهيئة ادخال نهلة حجازي وقد حضرت ممثلة بوكيلها .

وحيث ان الدعوى مقدمة ضمن المدة القانونية ووفق الاوضاع المقررة لها مما يجعلها مقبولة شكلا .

وحيث انه لايوجد بالملف ما يشعر ان هناك تنفيذ للحكم المطلوب ابطاله ولايوجد ما يثبت انه اكسي صيغة التنفيذ مما يقتضي عدم البحث بهذا الطلب .

وحيث ان المادتين ٤٢و٥٠ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ قد حددت الشرائط الواجب توافرها بالحكم التحكيمي وهذه الشرائط من النظام العام وهي احكام آمرة وبصيغة الوجوب ويترتب على عدم مراعاتها بطلان حكم المحكمين .

وحيث ان المادة ٨ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ نصت على انه يجب ان يكون شرط التحكيم مكتوبا والا كان باطلا او محرر لدى مرسله بوسائل الاتصال المكتوب وحيث انه من اثبات ان احد اطراف الحكم لم توقع على عقد الاتفاق على حل النزاع عن طريق التحكيم وان الوكيل الذي حضر عنها الجلسات لم يبرز أي وكالة تخوله الحضور وفق ما هو ثابت من الملف المودع وان صورة الوكالة المبرزة في دعوى البطلان هي عبارة عن صورة ضوئية ولاتخول الوكيل القيام بإجراءات التحكيم والاتفاق عليه كونها خاصة بتقبل شراء عقار .

وحيث ان المادة ١/٤٢ اشترطت ان يبين بالحكم مكان اصداره وقد تبين ان الحكم قد صدر دون تحديد مكان صدوره وانه لم يتم الشروع بجلسات التحكيم المنعقدة ولم يتم

تثبيت غياب الاطراف التي لم تحضر وحيث ان الاجتهاد القضائي قد نص على ان (اعلان نتيجة الحكم دون بيان حضور الاطراف المتحاكمة ودون الشروع في المحاكمة يعتبر خرقا لقواعد الخصومة وسببا للبطلان) نقض ١٥/٥ تاريخ ٢٠١٩/١/١٦ .

ونص الاجتهاد رقم ١٩٠/١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ على انه (اذا كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلان مطلقا اثر في الحكم فإنه يتوجب قبول دعوى البطلان)

وحيث ان الهيئة التحكيمية لم تتحر عن صفة اطراف الملف التحكيمي قبل ان تقضي بتثبيت ملكية الحصص السهمية من المتجر موضوع الملف فلم تطلب السجل وبيان ملكية المتجر من امين السجل المتاجر ولم تقرر وضع اشارة الدعوى على صحيفته وحيث ان الحق المتنازع عليه متعلق بحق عيني عقاري وذلك يوجب وضع اشارة الدعوى على صحيفة العقار وهو امر وجوبي ومن متعلقات النظام العام .

وحيث ان الهيئة التحكيمية لم تبين بإجراءات التحكيم فيما اذا قامت بالمداولة قبل اصدار القرار .

وحيث ان الهيئة التحكيمية اصدرت قرارا لاحقا بتصحيح الخطأ المادي الا ان هذا الحكم تضمن تعديلا بالفقرات الحكمية وهذا ما خالف لما نصت عليه المادة ٤٦ والتي نصت على انه يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما وقع في حكمها من اخطاء مادية بحقه وحسابية او كتابية) وذلك شريطة اخطار الطرف الاخر .

وثابت ان الهيئة التحكيمية لم تقم بإخطار الجهة المتحاكم معها قبل اجراء التصحيح وحيث ان حالات البطلان جاء على سبيل الحصر ومنها اذا تعذر على احد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلانا صحيحا بتعيين محكم او بإجراءات التحكيم او لاي سبب اخر خارج ارادته واذا وقع بطلان في حكم التحكيم او اذا كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر في الحكم .

نقضي المحكمة التي تنظر في دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم اذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية .

أساس (٣٥) قرار (٣٦) تحكيم — قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

وحث ان طلب الجهة المدعية بالحكم بإنهاء العلاقة الاستثمارية ليس محله دعوى البطلان وهو من الطلبات الموضوعية .

وحيث ان الدعوى مهيأة للحكم .

لـــــذلك :

وعملا باحكام المواد

تقرر بالاتفاق :

١- قبول الدعوى شكلا .

٢- قبولها موضوعا والحكم بـ :

أ- اعلان بطلان حكم التحكيم الصادر عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من السادة الشيخ رشدي القلم والشيح احمد اديب كلاس والشيخ مكي محمود الحلاق والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٦ لعام ٢٠٢٢ واعتباره كأن لم يكن .

٣- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية اتعاب المحاماة .

قرارا صدر وافهم علنا وحسب الاصول في ٢٠٢٢/٤/٦ قابلا للطعن بالنقض .

المستشار المستشار الرئيس